

السادة / البورصة المصرية  
عنية الأستاذة / هبة الصيرفي - مساعد رئيس البورصة والمشرف على قطاع الاصحاح  
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى خطابكم الوارد إلينا يوم الخميس الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢١ بشأن دعوة الجمعية العامة غير العادية المقرر إنعقادها بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ وطلبكم موافاة البورصة المصرية ببيان بالمواد أرقام (٤ ) ، (٥٦ ) من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل .

نتشرف أن نرفق لسيادكم بيان بالمادة رقم (٤ ) والمادة رقم (٥٦ ) من النظام الأساسي قبل التعديلات وكذلك التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية .

المادة الرابعة (قبل التعديل)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة النشاط في : مدينة القاهرة - بولاق - مباني مشروع نايل سيتي ٢٠٠٥ شارع كورنيش النيل رملة بولاق بجوار كوبرى أمباة القاهرة .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا محافظي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزمو موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة الرابعة (بعد التعديل)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموقع ممارسة النشاط في : مدينة القاهرة - قسم بولاق - مباني مشروع نايل سيتي ٢٠٠٥ شارع كورنيش النيل رملة بولاق - بجوار كوبرى أمباة - القاهرة .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا محافظي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزمو موافقة الهيئة مسبقاً، و مع مراعاة احكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

ومراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ٥٦ (قبل التعديل)

توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :-

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٥٪ من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يوزع ١٠٪ من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .

(٥) ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي .



المادة ٥٦ (بعد التعديل)

توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والنفقات الأخرى كما يلى :-

- (١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٥% من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الأقتطاع.
- (٢) ثم يوزع ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة بشرط ألا يزيد على مجموع أجورهم السنوية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة.
- (٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
- على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.
- (٤) ويخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- (٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،**

مدير علاقات المستثمرين

عزت توني محمد  
٧٨٠٣  
٢٠٢١



تحريرًأ في: ٢٠٢١/٣/٢٨